

شعب الإيمان

7064 - وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف بمكة نا أبو بكر بن أبي الموت نا أحمد بن علي بن سهل المروزي نا علي بن الجعد نا ابن ثوبان ح .
وأخبرنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد نا أبو القاسم حبيب بن الحسن بن داود القزاز نا أبو بكر عمر بن حفص بن عمر نا عاصم نا عبد الرحمن بن ثابت عن ثوبان ي فذكره بإسناده مثله غير أنهما قالا : عن النبي A ومعناه ما لم تبلغ روحه رأس حلقه و ذلك وقت المفازة التي يرى فيه مقعده من الجنة أو مقعدة من النار وعسى أن يعاين فيه الملك ولعل من بلغ أمره أن يغرغر بروحه لم يقبل في تلك الحال توبته أو لم يتمكن منها فكان هذا القول إشارة إلى أن الله يقبل توبة العبد ما دام يتوب وهو ما لم يغرغر بروحه يمكن أن يتوب فإن تاب قبل توبته قال الحلبي C : وقد يجوز أن يحدد وقت التوبة مما هو أبين من هذا وأشبه بقول الله D : { وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن } وهو أن يقول إن التوبة تقبل ما لم تبطل الدعاوي التي تكون للأحياء إلى ضروب المعاصي فإذا بطلت تلك الدواعي بسقوط القوى وبطلان الشهوات والاستسلام للممات فقد انقضى وقت التوبة ولا ينقضي وقتها بعجز الحي عن بعض المعاصي بما يحول دونها فإنه لا يخلوا مع ذلك من أن تعرض له الدواعي فيقول في نفسه : لو لا العجز لكنت فإذا لم يقله فإن الله تعالى طرحها ما يدعا إليه كان مستديما للتوبة وأما انقطعت الدواعي عنه وانمحت آثارها فلا يبين لتوبته أثر قط لا بالعزم ولا بالفعل فلذلك لم تصح توبته والله أعلم قلت : وقد روينا أخبارا في وقت التوبة وفضلها مع ما فيها من الإشارة إلى سعة رحمة الله D منها ما